العلم يعم الممكن ويخص فيعلم جواز وجوده وعدمه
وجميع اوجه الجواز المتطرقة اليها والامكنة والازمنة
ويخص من حيث انه يعلم ان الواقع وجه من هذه الوجوه
فلكل صفة عموم من حيث انه ذاتها وخصوص من حيث
نسبة بعضها لبعض فالعلم يتعلق بالمقدرة والارادة وعنيه
ولا يعين الا ما علم وقوعه بوقوع الشئ على وجه من
الوجوه يعني لنا انه ما علمه الا على ذلك الوجه انتهى كلام
الشهرستاني ووجه احد التدقيق منه ظاهر بالعموم
استقلالا والخصوص اضافة والله اعلم **قوله**
والعلم يتعلق بنفسه لانه داخل في الاوجه التي يتعلق بها
العلم فيعلم بعالمية العلم وذاته وسائر الصفات **قوله**
بجميع الواجبات فعت لمحذوف اي الامور الواجبات تشمل
تصورها وتصديقها فهو اعم مما في الكبرى حيث
يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي لما علمت انه يخص الحاكم
بل يشمل التصور الساذج اي الخالي عن الحكم كما يشمل
الحكم والمعرفة الثلاثة التي هي المحكوم به وعليه والنسبة
فتامله وقد حد العلم بحدود وكثيرة واكثرها مدخول
قال ابن الحاجب اصح الحدود فيه لانه صفة توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض وهو الذي عن ابن ذكر يا
ويقرب منه ما للمؤلف **قوله** لا يحتمل النقيض اخرج الظن
والشك وخرج بالانكشاف الصفات التي لا توجب انكشافا
كالقدرة والارادة والسياض والشجاعة ونحوها **قوله**
بوجه من الوجوه هو كما قرر في بعض تاليفه من ان العلم
يلزم ثلاثة امور الجزم والثبات والمطابقة فلا
يحتمل بحسب الذهن الجزم ولا بحسب الخارج للمطابقة
للواقع ولا بحسب تشكيك مشكك للثبات **قوله**
لا يحتمل النقيض اي عند العالم اما عند غيره فلا اذ كثيرا
ما يعلم الانسان شيئا ويرد فيه غيره او يتوهم وهذا لمصنف
للسمع والبصر مع التعلم يحتمل انهما نوعان منه ولا يستغني

عن المشمول بالشامل **كما قال** وخطر الجهل في هذا العلم
كثيرا ما علي انهما ليسا بنوعين فذكرهما لا بد منه لعدم ما
يغني عنهما والقول لان لاهل الحق الاشعري وغيره فالسمع
والبصر عندهم وصفات ثابتات لا يرجعان للعلم
باتفاقهم وينكشف بهما بعض ما ينكشف بالعلم وهل بينهما
تغاير فيكونان نوعا منه او لا فلا فيه قولان اما النجار
واللعبي من دهاة المعتزلة فلا يثبتون سمعا ولا بصرا
بل العلم ان تعلق بغير الموجود فهو علم لا غير وان تعلق
بموجود علما او سمعا او بصرا فتامله فذكر المصنف لهما يحتم
مذهب الحق مع احتمال كل واحد منهما وبقي قول المعتزلي
اذ ليسا بوصفين عنده فتامله ثم هما وان كانا مختلفا
في نوعيتهما لكن لا تفاق اهل الحق على الثبوت مع ورود
القرآن بهما ذكرهما بخلاف ادراك المشمومات وادراك
المذوقات وادراك الملموسات فان الخلاف فيه لاهل
الحق ثالثها لهم الوقف مع عدم ورود السماع به فلذا
تركه ثم ان العلم ينكشف به لما قام به متعلقه بخلاف الكلام
فانه بسبب دلالته ينكشف به المدلول ايضا لكن لسامعه
هكذا **قال** بعض المحققين وهو خطيب مراكش وصرح
ان المتكلم لا ينكشف له بالكلام متعلق الكلام اذا الموطى جل
جلاله يدل كلامه على امور لا نهاية لها وتنكشف له مرارا فتامل
هذا فانه الحق والله اعلم وان كان ادراك ذكر من الكلام
بالعلم فكذا سامعه ان لم يكن له سمع وعلم لم يدركه فالمدرك
الكاشف لشئ لا تنفي كونه كاشفا وانما **قال** الشيخ
ما يتعلق به لانه لو قال المعلوم لجاء ما سبق في المحدود
مع الحد ثم هو رسم فشموله للقديم والحادث لا يضر
اذ هو باللوازم ولذا اجمد فقال ما يتعلق به ليشملها
ثم ان ابهام متعلق الصفة لكونه خارجا عنها لا يوجب
انها مافي الصفة التي يقصد تمييزها من غيرها واخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)